محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٧/٧٦١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــــة الحاكمـــــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد محمـــــد الخرابشـــــه

وعضويـــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

إسماعيـــل العمـــــري، عبـــــد الله السلمـــــان، نايـــف الإبراهيـــم، بســـام العتـــــوم خليفـــة السليمـــان ،فايـــز حمارنـــه ، محمـــد طـــلال الحمصـــي، محمـــد الحوامـــــده،

المميـــــــــــــــــز :-

القاضـــي العسكـــري المنتـــدب مـــن قبـــل المحامـــي العـــام المدنـــي

المميـــــــــز ضدهـــــــم :-

١- أحمـــد محمـــود خليـــف بصفتـــه الشخصيـــة وبصفتـــه وكيـــلاً عامـــاً عـــن :-

أ- زوجتـــه فاطمـــة العيســـى بنـــت محمـــد .

ب- نعـــيمـــة خلـــيـــف بـــنـــت خضـــــر أرملـــة ابنـــه المتوفـــى مشهـــور وبصـــفتـــــه وصـــيـــاً شرعيـــاً على أبنـــاء ابنـــه المتوفـــى مشهـــور ، (وائـــل مشهـــور، محمـــد مشهـــور، أحمـــد مشهـــور، ضحـــى مشهـــور، لـــؤي مشهـــور) .

وكيلاهـــــم المحاميـــــان محمـــــود القضـــــاه ورائـــــد مقـــدادي .

بتاريـــــــــــخ ٢٠٠٧/٢/٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة اســـتئناف حقـــوق إربـــد فـــي القضـــية رقـــم ٢٠٠٦/٢٣٣٤ فصـــل ٢٠٠٧/١/٧ **القاضـــــــــــــــــي** بعدم اتباع حكم النقض والإصرار على القرار السابق لذات العلل والأسباب الواردة فيه .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـز بمـا يلـــي :-

أولاً :- أخطأت محكمة الاستئناف بإصرارها على قرارها السابق في هذه الدعوى وعدم أخذها بما توصلت إليه محكمة التمييز في قرارها ٢٠٠٦/٩٣٧ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٦ م .

ثانيـــاً :- أخطـــأت محكمة الاستئناف بإصرارها على قرارها السابق دون أخذها بعين الاعتبار بتفاصيل الدعوى .

ثالثـــاً :- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف باعتمادها على تقرير الخبرة والذي جـــاء متناقضاً ويعتريه اللبس والإجحاف وذلك بوضع ٩٠% من المســؤولية على عاتق القوات المسلحة الأردنية متناسيين أن فعل المتوفى مشهور غير مجاز قانوناً ويعد جرماً معاقباً عليه جزائياً وقـد جـــاءت نص المادة (٣/١٤٩) من القانون العقوبات وكذلك المـــادة (٥) مـــن قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم ٢٤/ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاتـــه لتبين عقوبة المتسلل وتعريف المتسلل والذي ينطـــبق علـــى حالـــة المتوفى مشهور، وبالتالي فإن المسؤولية بالكامل من الواجب أن تقع على عاتقه أما أن ينظر إليه على أن تصـــرفه لا علاقـــة لـــه بمـــا وقع له فإن ذلك الأمر يعد مخالفة صـــريحة لأحكـــام القانون والأصول المرعية ويستوجب في هذا الخصوص نقض القرار المميز .

رابعـــاً :- أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف بالـــتفاتها عـــن أن مهمة الجيش **(القـــــوات المسلحـــــة الأردنيـــــة)** تنحصر في الدفاع عن الـــوطن وســـلامته والتي جاءت بها المادة (١٢٧) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ .

خامســـــاً :- أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى بعدم مناقشـــتها للبيـــنات التي ساقتها الجهة المميزة والتي كانت كافية لإثـــبات عـــدم مسؤوليتها عن الحادث موضوع الدعوى أو عدم أحقـــية الجهـــة المدعـــية (المميـــز ضدها) في مخاصمة القوات المســـلحة الأردنـــية، ذلك أنه لم يثبت وعلى الإطلاق بأن القوات المسلحة الأردنية هي من تسببت بإيذاء المتوفى مشهور ولم يتبين مـــن أي بينة قامت الجهة المدعية (المميز ضدهم) بتقديمها – مع عدم تسليمي بصحة أية بينة – بأن الأعيرة النارية قد خرجت من الأســـلحة التي تملكها القوات المسلحة الأردنية ، وأن ما يستدعي قـــول ذلـــك أنه لا توجد لدى القوات المسلحة الأردنية أي أسلحة خفيفة تكون قاتلة على مدى (٥٠٠) متر.

سادســـــاً :- أخطأت محكمة الاستئناف باعتمادها وكما أسلفت في قرارها على تقريـــر الخبـــرة الذي لا يغدو إلا أنه تقرير إنساني أكثر مما هو تقرير خبرة يبتغي من ورائه الأنصاف، وتحقيق العدالة المرجوة، ويتضـــح ذلـــك من خلال التناقض الذي أورده الخبراء في متن تقريـــرهم والخلاصـــة التي توصلوا إليها من حيث النسبة إذ لا يمكـــن وفـــي ظل المعطيات التي تناولها الخبراء أن تكون نسبة المســـاهمة الملقاة على عاتق المتوفى مشهور بهذه النسبة المتدنية سيما وأن المناطق الحدودية أصلاً لا يسمح الاقتراب منها فكيف للمتوفى مشهور ومن برفقته قد دخلوا الأراضي الأردنية بطريقة غير شرعية و / أو أصولية .

سابعـــــاً :- أخطـــأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث الحكـــم للجهـــة المميز ضدها رغم أنها لـــم تقدم أية بينة قانونية و / أو أصـــولية خطـــية كانـــت أم شخصية تثبت فيها مسؤولية القوات المسلحة الأردنية عن وفاة مورث الجهة المميز ضدها إذ كانت البينات بمجملها مساقة بطريقة غير أصولية ومتناقضة .

لهـــــــذه الأســـباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

الـــــقـــــــــــــــــــرار

==========

بالتدقيـــــق والمداولـــــة يتبيـــن أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أنه وحوالي الساعة الرابعة من مساء يوم ٢٠٠٠/٥/١٩ اجتاز ثلاثة أشخاص الحدود الأردنية السورية في منطقة نهر اليرموك وقامت القوات الأردنية بالرماية التحذيرية عليهم فأصيب أحدهم بعيار ناري أودى بحياته ولاذ الآخران بالفرار باتجاه الأراضي السورية وتم نقل جثة المتوفى إلى مستشفى الأمير راشد العسكري وتبين أنه المرحوم مشهور أحمد محمود خليف سوري الجنسية .

تـــم حصـــر إرث المذكور بوالده أحمد خليف ووالدته فاطمة عيسى وزوجته نعيمة خضر خليف وأولاده وائل ومحمد وأحمد ولؤي وابنته ضحى .

وبـــتاريـــخ ٢٠٠١/١٠/٣ تقـــدم ورثـــة المذكـــور لدى محكمة بداية حقوق إربد بالدعوى رقم ٢٠٠١/١٢٦٠ بمواجهة القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية يمثلها المحامي العـــام المدنـــي للمطالبة ببدل الضرر المادي والمعنوي والنفسي الذي لحق بهم نتيجة وفاة مورثهم المرحوم مشهور أحمد محمود خليف مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

وبتاريـــخ ٢٠٠٢/٦/٣٠ حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليها بتأدية مبلغ ٥٥٨٤٠ ديناراً للمدعين مع الرسوم والمصاريف و ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة .

بـــتاريـــخ ٢٠٠٤/٩/٢٠ وفي القضية رقم ٢٠٠٢/١٦١٦ قررت محكمة استئناف إربـــد فســـخ الحكم المستأنف وإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ٤٦١٦٠ ديناراً للمدعين مع الرسوم والمصارف و ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة .

بـــتاريـــــخ ٢٠٠٥/٤/٢٨ في القضية التمييزية رقـــــم ٢٠٠٤/٣٧٧٦ أصدرت الهيئة العادية لمحكمة التمييز قرارهـــــا التالـــــي :-

((وعـــــــن أسبـــــــاب التمييـــــــز : -

وبالنسبـــــة للسبـــــب الأول فمـــن الرجـــوع للوكالـــة الخاصـــة المؤرخة في ٢٠٠١/١٠/٣ والمصدقة من المحامي محمود سلامة القضاة يتبين أنها تنـــص على ما يلي (لقد وكلّ لينوب عنا بتقديم وإقامة الدعوى .....,.. المتكونة أو التي ستتكون بيننا وبين القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية يمثلها المحامي العام المدني أو من يمثله والتي موضوعها المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي والأدبي الذي لحق بالمدعين نتيجة وفاة مورثهم المرحوم مشهور خليف بن أحمد ..... وذلك أمام محكمة بداية حقوق عجلون وأية محكمة أخرى من محاكم المملكة الأردنية الهاشمية .....) .

ممـــا ينبنـــي عليه أن الوكالة المذكورة تخول الوكيل في إقامة الدعوى لدى محكمة بدايـــة حقوق إربد للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية اللاحقة بموكليه طالما أن إصابة مورثهم وقعت بالقرب من نهر اليرموك التابع لاختصاص محكمة بداية إربد وأنه ورد في تلك الوكالة اسم محكمة بداية حقوق عجلون (تمييز حقوق رقم ٩٩/٢٩٦٤ تاريخ ٢٠٠٠/١/١٩) مما يتعين معه رد هذا السبب .

وبالنسبـــة لمـــا جـــاء بالسببيـــن الثانـــي والثالـــث مـــن أسبـــاب التمييـــز والمنصب الطعن فيهما على تخطئة محكمة الاستئناف في قرارها المميز بالحكم للمميز ضدهم بالتعويض رغم مخالفة مورثهم للأوامر وتسلله إلى الأراضي الأردنية بطريق غير مشروعة ، نجد أن ما قام به مورث المميز ضدهم من خطأ ممثل بدخوله إلى أراضي المملكة الأردنية الهاشمية بصورة غير مشروعة وبوقت متأخر من الليل هو السبب الذي دفع بأفراد القوات المسلحة إلى إطلاق النار باتجاهه مما أدى إلى وفاته أي أن فعله المتمثل بدخوله البلاد بصورة غير مشروعة يعتبر اشتراكاً من جانبه بإحداث الضرر الذي حصل لمورث المميز ضدهم وكان يتوجب على محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية مراعاة نسبة مساهمة مورث المميز ضدهم بإحداث الضرر الذي أصابهم وأخذ ذلك بعين الاعتبار عند تقدير التعويض حسبما ورد في المادة ٢٦٤ من القانون المدني .

وحيث أن محكمتي الموضوع لم تراعيا ذلك عند تقدير التعويض فإن ما ورد بهذين السببين يرد على القرار المميز وموجب لنقضه .

وعلـــيه ودون حاجـــة لبحث باقي أسباب التمييز **نقرر نقض القرار المميز** لورود ســـببي التمييز الثاني والثالث على القرار المميز لإجراء خبره جديدة أو إعادة تقدير الخبرة على ضوء ما ورد في المادة ٢٦٤ من القانون المدني وإعادة الأوراق لمصدرها)) .

بعـــــد أن أعـــيـــدت الأوراق إلـــى محكمـــة استئناف إربد وتسجيلها تحت الرقم ٢٠٠٥/١١٢١واتـــباعها مـــا جاء بقرار محكمتنا المشار إليه أعلاه وإجراءها لخبرة جديدة قـــررت بـــتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨ فسخ القرار المستأنف وإلزام المدعى عليه – بدفع مبلغ ٤١٥٤٤ ديـــناراً للمدعـــين يـــوزع بيـــنهم حســـبما ورد بتقرير الخبرة وتضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة عن مرحلتي التقاضي .

لـــــم يقبل المدعى عليه بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف فطعن فيه تمييزاً ، وبـــتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٦ وفـــي ٢٠٠٦/٩٣٧ أصـــدرت الهيـــئة العادية لمحكمة التمييز بالأكثرية قرارها التالي :-

((بالنسبـــــــــــــــة للأسبـــــــــــــــاب (٢، ٧، ٨) مـــــــــن أن :-

- وكالـــة وكـــيل الجهة المدعية لا تخوله إقامة الدعوى لدى محكمة بداية حقوق إربد .

- الدعـــوى مقامة من أحمد محمود خليف بالنيابة عن فاطمة العيسى بنت محمـــد ونعيمه خليف بنت خضر، مع أن الوكيل عنهما هو أحمد خليف بن محمود .

<u>وبالنســـبـــة للـــنقطـــة الأولـــى</u> فقد سبق لمحكمتنا بحثها مما لا يجوز معه إعادة البحث فيها ثانية .

<u>وبالنســـبـــة للنقطـــة الثانيـــة</u> فإن خليف هو اسم لعائلة الوكيل واسم محمود هو اسم والده أي أن اسمه احمد محمود خليف كما ورد بلائحة الدعوى وليس هناك اختلاف في اسم الوكيل يؤثر على صحة الخصومة مما يتعين معه رد الطعن من هاتين الناحتين .

بالنسبـــــــة للسبـــــــب الســـــــادس :-

==========

فقـــد ســـبق لمحكمتنا من خلال معالجتها للسببين الثاني والثالث من أسباب التمييز المقدم من قبل ممثل المحامي العام المدني المنتدب بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٤ أن توصلت إلى أن المســؤولية مشــتركة بين مورث المميز ضدهم والقيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية) مما لا يجوز العودة للبحث في هذا الأمر ثانية .

وبالنسبـــــــة لأسبـــــــاب التمييـــــز (١، ٣، ٤، ٥) والمنصب الطعن فيها على ما جاء بتقرير الخبرة والتقديرات الواردة فيه ونسبة مساهمة القوات المسلحة والمغدور في حدوث الضرر ، فإن المستقر عليه في اجتهاد هذه المحكمة أن أمر وزن وتقدير الخبرة يعود لمحكمة الموضوع باعتبارها بينة من البينات وفقاً للمادتين ٣٣ ، ٣٤ من قانون البينات ولا رقابة لمحكمتنا عليها في هذا الأمر الموضوعي إلا إذا كان التقدير متناقضاً أو ورد عليه مطعن قانوني، ومن الرجوع إلى تقرير الخبرة الذي اعتمدته محكمة الاستئناف نجد أنه جاء متناقضــاً فــي مقدمــته مــع النتيجة التي توصل إليها الخبراء حيث أنهم ذكروا في مقدمة تقريــرهم (أن المرحوم من منطقة حدودية ويعرف الإجراءات اللازمة لعبور الحدود ويقدر المخاطــر الــناجمة عن مخالفتها ولا يجرؤ على دخول الحدود بصورة مخالفة لأي غرض ويقــدر مغامــرة التســلل إلــى مثل المكان الذي وقع فيه الحادث وفي الظروف السائدة في المــناطق الحدوديــة مــنذ عشرات السنين وليس لشخص في مثل حالة أن يتسلل إلى مكان الحــادث جهــاراً نهاراً وفي منطقة مكشوفة للمراقبات المستمرة ..... ويضيف التقرير أن الإصــابة من الإمام وفي صدره أي أنه لم يكن في حالة هروب من الأراضي الأردنية إلى الأراضــي السورية ..... ويشير التقرير أن المرحوم وبحكم عمله كسائق أجرة عمومي كثيــر الــتجوال داخــل بلده وخارجها وغير مضطر للتسلل في ظل الظروف والأوضاع الراهنة وفي منطقة سبقت الإشارة إلى مخاطرها ولا تخفى على الشخص العادي فكيف بمن هو بحالة القتيل الذي تقول (والكــلام للخبــراء) عنه بأنه كان يتوجب أن يكون أشدّ حذراً فــي الظــروف التــي أدت إلى قتله مما يجعلنا نحمله ما نسبته ١٠% من أسباب وموجبات وظروف الحادث .

أن مثل ما ورد في التقرير من عبارات تدين المرحوم بما قام من اختراق للحدود وعلــى ضوء معرفته بالمنطقة ومخاطر التسلل إلى منطقة عسكرية لا يتناسب عقلاً ومنطقاً

مع النسبة التي قررها الخبراء وأخذت بها المحكمة إذ أن مثل ما ورد بالتقرير من عبارات تشـــير إلـــى أنـــه هو المسؤول عن ارتكاب جريمة التسلل إلى البلاد بصورة غير مشروعة ومعاقـــب علـــيها قانـــوناً وليس بالنسبة التي وردت في التقرير مما يجعل ما ورد بالتقرير متناقضاً مع بعضه البعض ولا يصلح أن يكون بينة صالحة للحكم وفق الصورة التي أشرنا مما يجعل من أسباب التمييز واردة على القرار الطعين وموجبة لنقضه من أجل إجراء خبرة جديـــدة ومـــراعـــاة مـــا ورد أعلاه ودخول المرحوم إلى الأراضي الأردنية بصورة غير مشروعة .

لـــذلـــــك ودون حاجـــــة لبحـــث باقـــي أسبـــاب التمييـــــز نقـــــــــرر نقـــــــــض القـــــــرار الطعـــــين وإعـــــــــــادة الأوراق لمصدرهـــــــــــا)) .

بـــتاريخ ٢٠٠٧/١/٧ وفي القضية رقم ٢٠٠٦/٢٣٣٤ أصدرت محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض لذات العلل والأسباب الواردة فيه ، مما استدعى عرض الدعوى على الهيئة العامة لمحكمة التمييز .

وبالنسبـــة للسببيـــن الأول والثانـــي :-

فـــإن محكمـــة الاســـتئناف بإصرارها على قرارها المنقوض قد مارست خيارها المنصـــوص عليه في المادة ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية ، مما يتعين معه رد هذين السببين .

وبالنسبـــة للسببيـــن الرابـــع والخامـــس من أن القوات المسلحة الأردنية ليست مســـؤولـــة عـــن الحـــادث موضـــوع الدعوى لقيام الجيش به من خلال دفاعه عن الوطن وسلامته .

فـــإن الضـــمان يجب على من استعمل حقه استعمالاً غير مشروع إذا توافر قصد التعدي، أو إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة، أو إذا كانت المنفعة منه لا تتناســـب مع ما يصيب الغير من الضرر، أو إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة كما تقضي بذلك المادة ٦٦ من القانون المدني .

وإن كـــل إضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر ولو كان غير مميز كما تقضي بذلك المادة ٢٥٦ من القانون ذاته .

وأن مسؤولية المدعى عليه عن الضمان ترتفع إذا قام الدليل على أن الضرر قد نشأ عـــن سبب أجنبي كالآفة السماوية أو الحادث الفجائي أو القوة القاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر ما لم يقضي القانون أو الاتفاق بغير ذلك (المادة ٢٦١ من القانون المدني) .

وأنـــــه إذا تعـــدّد المســؤولون عن فعل ضار فإن كلاً منهم مسؤولٌ بنسبـــة نصيبـــه (م ٢٦٥ مدنـــــــي) .

وأنـــــه إذا اشترك المتضرر بفعله بإحداث الضرر أو زاد فيه فإن للمحكمة إنقاص مقدار الضمان أو عدم الحكم به (م ٢٦٤ مدنـــــي) .

وفـــي الحالة المعروضة فإن تعليمات قواعد الاشتباك / رد الفعل السريع الصادرة عن قيادة المنطقة العسكرية الشمالية والمحفوظة صورة عنها في ملف الدعوى لم تراع عند إطـــلاق الـــنار على مورث المميز ضدهم، فتكون الجهة المدعى عليها مسؤولة وفي حدود القانون عن ضمان الأضرار اللاحقة بهم .

وإن محاولـــة المذكـــور عبور الحدود الأردنية بطريقة غير مشروعة ومن منطقة عسكرية يشكل اشتراكاً منه في إحداث الضرر المتمثل بوفاته، ما يوجب إنقاص الضمان .

وعلـــيه فإن القول بأن الجهة المدعى عليها ليست مسؤولة عن الضمان مخالف لما هـــو ثابـــت بالبيـــنة ، فيكون قرار الهيئة العادية واقعاً في محله، مما يتعين معه رد هذين السببين .

وبالنسبـــــة للسبـــــــب السابـــــع :-

فـــــإن البينات القانونية التي اعتمدتها محكمتا الموضوع وأيدتهما في ذلك الهيئة العادية كمحكمة التمييز أثبتت تضرر المدعين المميز ضدهم خلافاً لما ورد بهذا السبب ، مما يتعين رده .

وبالنسبة للسببين الثالث والسادس الدائرين على خطأ محكمة الاستئناف باعتمادها على الخبرة في تحديد نسبة مسؤولية مورث المدعين عند عبوره الحدود الأردنية السورية .

وفي ذلك نجد وبرغم أن الخبرة نوع من البينة وأن محكمة التمييز هي محكمة قانون إلا أنه لمحكمة التمييز التدخل في البينة إذا كانت غير قانونية أو مستخلصة استخلاصاً غير سائغ أو مخالفة للواقع وبينات الدعوى .

وحيث نجد أن تقرير الخبرة الجاري أمام محكمة الاستئناف قد جاء متناقضاً إذ أن الخبراء وفي استهلالية تقريرهم أشاروا (أن المرحوم من منطقة حدودية ويعرف الإجراءات اللازمة لعبور الحدود ويقدر المخاطر الناجمة عن مخالفتها ولا يجرؤ على دخول الحدود بصورة مخالفة لأي غرض، ويقدر مغامرة التسلل إلى مثل المكان الذي وقع فيه الحادث وفي الظروف السائدة في المناطق الحدودية منذ عشرات السنين وليس لشخص في مثل حاله أن يتسلل إلى مكان الحادث جهاراً نهاراً وفي منطقة مكشوفة للمراقبات المستمرة ..... .

إن الإصابة من الأمام وفي صدره أي أنه لم يكن في حالة هروب من الأراضي الأردنية نحو الأراضي السورية ..... بحكم عمله كسائق أجرة عمومي كثير التجوال داخل بلده وخارجها وغير مضطر للتسلل في ظل الظروف والأوضاع الراهنة وفي منطقة سبقت الإشارة إلى مخاطرها ولا تخفى على الشخص العادي فكيف بمن هو بحالة القتيل الذي كان يجب أن يكون أشد حذراً في الظروف التي أدت إلى قتله، مما يجعلنا نحمله ما نسبته ١٠% من أسباب وموجبات ظروف الحادث والأفعال التي أوردت بحياته) .

والمستفاد من تقرير الخبرة واختراق مورث المدعين للحدود بصورة غير مشروعة ومعرفته للمنطقة ومخاطر التسلل إلى منطقة عسكرية يجعله يتحمل نسبة عالية من الخطأ الذي أدى إلى قتله ، وأن تقرير الخبراء بأن المرحوم يتحمل نسبة ١٠% من أسباب وموجبات وظروف الحادث لا يستقيم والمنطق القضائي والعقلي .

وعليه فإن محكمتنا وبهيئتها العامة ترى أنه كان على محكمة الاستئناف اتباع النقض وإجراء خبرة جديدة بعدد أكبر من الخبراء لأن الخبرة تتقوى بالعدد وذلك ادعى للعدالة وأكثر إحقاقاً للحق .

وبذلك فإن هذين السببين يردان على القرار المطعون فيه مما يوجب نقضه .

لذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف لتتمثل لقرار النقض وإجراء المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٧/١م

عضو عضو القاضي المترئس
مخالف

عضو عضو عضو

عضو عضو عضو

رئيس الديوان
دقق

غ ع

قـــــرار المخالفـــــة المعطـــــى
مـــــن القاضـــــي المترئـــــس السيـــــد محمـــــد الخرابشـــة
فـــــي القضيـــــة التمييزيـــــــــــــة
رقـــــــــم ٢٠٠٧/٧٦١

لا زلـــت عـنـــــد مخالفتـــــي الســابقــة التــي أبديتهــا فــي القضيــة التمييــزيــة رقم ٢٠٠٤/٣٧٧٦ من أنه لم يرد على الخبرة التي قام عليها القرار المطعون فيه أي مطعن قانوني يجرحها أو ينال منها، ومن أن محكمة الموضوع تستقل بتقديرها ، ولا معقب عليها في ذلك خلافاً لما ذهبت إليه الأكثرية المحترمة .

قراراً صـــدر بتاريـــخ ١٦ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٧/١م

القاضـــــــي المترئـــــس مخالـــــف

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

غ . ع